

قرر :

مادة ١ - ووفق على استمرار إعارة السيد/ الدكتور عبد الله عبد الحافظ متولى، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة عين شمس إلى ١٩٦٦/٩/٣٠ للعمل خبيراً في تدريب المعلمين بالصومال على نفقة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم العمل في مستشفيات الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٠ بالأئحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون المستشفيات الجامعية بكل كلية من كليات الطب التابعة لجامعات الجمهورية العربية المتحدة ووحدة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية .

مادة ٢ - تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :

- (١) المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الصحية للوطنين بحيث تصبح هذه الرعاية في متناول كل مواطن في ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة مع العمل دائماً على رفع مستوى هذه الخدمة في كل فروع التخصص الطبي بحيث لا تقل عن مثيلاتها في البلاد المتقدمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن استمرار إعارة واعظ بالأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على استمرار إعارة الشيخ محي الدين حسن أحد، الواعظ بالأزهر وعضو بئته لنشر الثقافة الإسلامية في لبنان للعام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن الاستمرار في إمارات أستاذ مساعد بكلية آداب جامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛